

زكاة الفطر

المبحث الأول : تعريف زكاة الفطر :

الزكاة لغة^(١) : قال ابن الأثير^(٢) : (أصل الزكاة في اللغة : الطَّهارةُ والنَّهْيُ والبركةُ والمدحُ ، وكُلُّ ذلك قد اسْتُعمل في القرآن والحديث ... فالزَّكاةُ طُهْرَةٌ للأموال ، وزكاةُ الفِطْرِ طُهْرَةٌ للأبدان) ، من زكا يزكو زكاة وزكاء .

قال أبو محمد بن قتيبة^(٣) : (الزكاة من الزَّكاء وهو النَّهْيُ والزيادة ، سُمِّيَتْ بذلك لأنَّها تُثَمِّرُ المال وتُنَمِّيهِ ، يقال : زكا الزرع إذا كثر ريعُهُ ، وزكت النَّفقة إذا بُورِكَ فيها ، ومنه قول الله جلَّ وعزَّ : (أَقْتَلتَ نَفْساً زَكَاةً) بالألف أي نامية) .

والفطر لغة : قال ابن منظور^(٤) : (فطَرَ الشيءَ يَفْطُرُهُ فَطْرًا فأنْفَطَرَ وفَطَّرَهُ شقهُ ، وتَفَطَّرَ الشيءُ تشقُّقًا ... والفِطْرُ للصائم والاسم الفِطْرُ ، والفِطْرُ نقيض الصوم ، وقد أَفْطَرَ وفَطَرَ وَأَفْطَرَهُ وفَطَّرَهُ تَفْطِيرًا) .

(١) ينظر : تهذيب اللغة (319 / 10) ، ومعجم مقاييس اللغة (17 / 3) ، والصحاح (2368 / 6) ، ولسان العرب (64 / 6) ، والقاموس المحيط ص (1667) ، والموسوعة الفقهية (226 / 23) .

(٢) النهاية في غريب الأثر (765 / 2) .

(٣) غريب الحديث (15 / 1) .

(٤) لسان العرب (285 / 10) .

قال أبو محمد بن قتيبة^(١): (قيل لزكاة الفِطْرِ فِطْرَةٌ ، والفِطْرَةُ الخِلْقَةُ ، ومنه

قول الله جَلَّ وَعَزَّ فَطَّرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَّرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴿ أَي جَبَلْتَهُ الَّتِي جَبَلَ

الناس عليها ، يراد أنها صدقة عن البدن والنفس كما كانت الزكاة الأولى صدقة
عن المال) .

فائدة : في كلمة (الفِطْرَةُ) التي تطلق على زكاة الفطر :

قال الزبيدي^(٢): (وهُنَا لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجْرٍ المَكِّيِّ كَلَامٌ فِي شَرْحِ التُّخْفَةِ ،

حَيْثُ قَالَ : الفِطْرَةُ مُوَلَّدَةٌ ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي القَامُوسِ مِنْ أَنَّهَا عَرَبِيَّةٌ فَعَيْزٌ صَحِيحٌ .

ثم قال : وقد وَقَعَ لَهُ مِثْلُ هَذَا مِنْ خَلَطِ الحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ بِاللُّغَوِيَّةِ شَيْءٌ كَثِيرٌ ، وَهُوَ

غَلَطٌ يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ . قُلْتُ : وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي شُرُوحِ الوِقَايَةِ ، فَإِنَّهُمْ

صَرَّحُوا بِأَنَّهَا مُوَلَّدَةٌ ، بَلْ قِيلَ : إِنَّهَا مِنْ لَحْنِ العَامَّةِ .

وَصَرَّحَ الشَّهَابُ فِي شِفَاءِ الغَلِيلِ بِأَنَّهَا مِنَ الدَّخِيلِ . وَإِنَّمَا مُرَادُ الصَّاعِغَانِيِّ

مِنْ ذِكْرِهِ مُسْتَدْرِكًا بِهِ عَلَى الجَوْهَرِيِّ بَيَانُ أَنَّ قَوْلَ الفُقَهَاءِ : الفِطْرَةُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ عَلَى

حَذْفِ المُضَافِ ، أَي صَدَقَةَ الفِطْرِ ، فَحُذِفَ المُضَافُ ، وَأُقِيمَتِ الهَاءُ فِي المُضَافِ

إِلَيْهِ لِتَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ) .

(١) غريب الحديث (15 / 1) .

(٢) تاج العروس (325 / 13) .

قال البهوتي^(١): (فطرة... كلمة مولدة ، وقد زعم بعضهم : أنه مما يلحن فيه العامة . وليست كذلك لاستعمال الفقهاء لها) .

قال الإمام النووي^(٢): (يقال زكاة الفطر ، وصدقة الفطر ، ويقال للمُخْرَج فِطْرَة بكسر الفاء لا غير ، وهى لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء ، وكأنها من الفِطْرَة التي هي الخلقة أي زكاة الخلقة ، ومن ذكر هذا صاحب الحاوى) .

تعريف زكاة الفطر في الاصطلاح^(٣) : صدقة مخصوصة تخرج في رمضان قبيل العيد .

فائدة^(٤) :

قال بعض العلماء : وقد أضيفت الزكاة إلى الفطر ، لأنه سبب في وجوبها ، فهو من إضافة الشيء إلى سببه .

(١) كشف القناع (2/ 245) .

(٢) المجموع (6/ 91) .

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية (23 / 335) ، ومغني المحتاج (1 / 401) ، وكشف القناع (2/ 245) ، والشرح الممتع (6/ 149) .

(٤) ينظر : الموسوعة الفقهية (23 / 335) ، والفواكه الدواني (1/ 532) ، ومغني المحتاج (2/ 110) ، والمجموع (6/ 91) ، وحاشية الروض المربع (3/ 269) .

والأولى أن يقال : أضيفت إلى الفطر من باب إضافة الشيء إلى زمنه ، أي
زمن الفطر ، فهي وجبت بسبب انتهاء زمن رمضان وقرب زمن الفطر .
وذلك حتى تشمل الصغير والكبير الذي صام أو لم يصم ، بخلاف ما لو
أضفنا إلى سببه فإنها لا تشمل إلا الذي صام فقط .

المبحث الثاني : حكم زكاة الفطر :

زكاة الفطر فرض ، وهو قول عامة أهل العلم ، والدليل على ذلك ما يأتي :
الدليل الأول : الإجماع ، قال ابن المنذر^(١) : (وأجمعوا على أن صدقة الفطر
فرض) .

وقال ابن قدامة^(٢) : (قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل
العلم ، على أن صدقة الفطر فرض . وقال إسحاق : هو كالإجماع من أهل العلم .
وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود ، يقولون : هي
سنة مؤكدة . وسائر العلماء على أنها واجبة) .

(١) الإجماع لابن المنذر ص (46) رقم (106) .

(٢) المغني (4/ 281) .

وقد عد ابن عبد البر القول بعدم وجوبها قولاً شاذاً فقال ^(١): (والقول

بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضاً لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ أو ضرب من الشذوذ) .

الدليل الثاني: عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)) ^(٢) .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ فرضها على المسلمين ، وأمر بها في نفس

الحديث ، والأصل فيه أنه للوجوب .

المبحث الثاني: على من تجب زكاة الفطر:

المسألة الأولى: يجب على الشخص المكلف أن يخرجها عن نفسه وعن كل

من تلزمه نفقته ، وهو مذهب جمهور العلماء ^(٣) .

(١) التمهيد (14 / 324) .

(٢) رواه البخاري في الزكاة / باب فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (1432) ، ومسلم في

الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (2326) .

(٣) ينظر: مراقي الفلاح ص (395) ، بداية المجتهد (165) ، والمجموع (6 / 67) ،

ومغني المحتاج (1 / 403) ، والمغني (4 / 301) ، والموسوعة (23 / 338) .

المسألة الثانية : هي فرض على كل مسلم ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، حرّ أو عبد ، وهو مذهب أكثر العلماء^(١) .

قال ابن قدامة^(٢) : (زكاة الفطر تجب على كل مسلم ، مع الصغير والكبير ، والذكورية والأنوثية ، في قول أهل العلم عامة) .

دليل المسألتين :

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ))^(٣) .

(١) ينظر : حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام (3 / 313) ، والبيان للعمrani (3 / 351) ، والمجموع (6 / 91) ، والمغني (4 / 281) ، وفتح الباري (3 / 430) ، ونيل الأوطار (4 / 212) ، والموسوعة الفقهية (23 / 336) .

(٢) المغني (4 / 283) .

(٣) رواه البخاري في الزكاة / باب فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (1432) ، ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (2326) .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ((أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ))^(١) .^(٢)

الدليل الثالث : عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - : ((أنها كانت تخرج صدقة الفطر عن كل من تمون ، من صغير أو كبير ، مُدَّين من حنطة ، أو صاعاً من تمر))^(٣) .

الدليل الرابع : عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : ((أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ كَبِيرِهِمْ ، وَصَغِيرِهِمْ ، عَمَّنْ يَعُولُ ، وَعَنْ رَقِيقِهِ ، وَعَنْ رَقِيقِ نِسَائِهِ))^(٤) .

المسألة الثالثة : لا تجب زكاة الفطر على الجنين^(١) ، قال الحافظ ابن حجر^(٢) : (نقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين ، قال : وكان أحمد يستحبه

(١) يعني تلزمكم نفقته .

(٢) رواه الدارقطني (2 / 141) ، والبيهقي (4 / 161) . وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم الحديث (835) .

(٣) أخرجه ابن زنجويه في كتابه الأموال (5 / 128) رقم (1943) ، وأخرج نحوه إسحاق في مسنده كما في المطالب (1 / 374) . وهو أثر صحيح . ينظر : ما صح من الآثار (2 / 606 و 608) .

(٤) رواه الدارقطني رقم (2102) ، وابن أبي شيبة (4 / 37) . وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (3 / 320) : سنده صحيح موقوف .

ولا يوجبه . ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالإيجاب وبه قال ابن حزم لكن قيده
بمائة وعشرين يوما من يوم حمل أمه به ، وتعقب بأن الحمل غير محقق وبأنه لا
يسمى صغيرا لغة ولا عرفا) .

قال العراقي (٣) : (استدلَّ ابنُ حَزمٍ بِالرَّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ الصَّغِيرَ عَلَى
وَجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، فَقَالَ : وَالْجَنِينُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ صَغِيرٍ ،
فَإِذَا أَكْمَلَ مِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ انْصِدَاعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَجَبَ
أَنْ تُؤَدَّى عَنْهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ
: ((يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ...)) ... ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ رِوَايَةِ بَكْرِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ وَقَتَادَةَ أَنَّ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ
الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى عَنْ الْحَمْلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : كَانَ يُعْجِبُهُمْ
أَنْ يُعْطُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى عَنْ الْحَمْلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ . قَالَ : وَأَبُو
قِلَابَةَ أَدْرَكَ الصَّحَابَةَ وَصَحْبَهُمْ وَرَوَى عَنْهُمْ ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ
الْحَمْلِ أَيَزَكَّى عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : وَلَا يُعْرَفُ لِعُثْمَانَ فِي هَذَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ .

(١) ينظر : المغني (4/ 316) .

(٢) فتح الباري (3/ 369) .

(٣) طرح الشريب (4/ 457) .

قَالَ وَالِدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : وَاسْتِدْلَالُهُ بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَيَّ
 وَجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي غَايَةِ الْعَجَبِ ، أَمَّا قَوْلُهُ : ((عَلَى
 الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ)) فَلَا يَفْهَمُ عَاقِلٌ مِنْهُ إِلَّا الْمَوْجُودَيْنِ فِي الدُّنْيَا ، أَمَّا الْمَعْدُومُ فَلَا
 نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَلَا يَطَّلِعُ عَلَى مَا فِي الرَّحِمِ إِلَّا
 اللَّهُ كَمَا قَالَ : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ وَرَبِّمَا يُظُنُّ حَمْلَهَا وَلَيْسَ بِحَمَلٍ ، وَقَدْ قَالَ
 إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْحَمَلَ لَا يُعْلَمُ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ
 الْمَعْلُومِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُؤَخَّرُ لَهُ مِيرَاثٌ لِإِحْتِمَالِ وُجُودِهِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ
 الْحَمَلَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَى الْمَعْدُومِ حَتَّى يَظْهَرَ وُجُودُهُ ، قَالَ
 : وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ بِمَا ذَكَرَ عَنْ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ أَثَرَ عُثْمَانَ مُنْقَطِعٌ فَإِنَّ
 بَكْرًا وَقَتَادَةَ رَوَيْتَهُمَا عَنْ عُثْمَانَ مُرْسَلَةً^(١) ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُ لَا يَحْتَجُّ بِالْمَوْقُوفَاتِ ، وَلَوْ
 كَانَتْ صَحِيحَةً مُتَّصِلَةً ، وَأَمَّا أَثَرُ أَبِي قِلَابَةَ فَمِنْ الَّذِينَ كَانَ يُعْجِبُهُمْ ذَلِكَ ؟! وَهُوَ
 لَوْ سَمِيَ جَمْعًا مِنَ الصَّحَابَةِ لَمَا كَانَ ذَلِكَ حُجَّةً ، وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَلَمْ يَثْبُتْ
 عَنْهُ ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ عَنْهُ ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ خِلَافٌ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
 بَلْ قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ : " كَانَ يُعْجِبُهُمْ " ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ وُجُوبِهِ ، وَمَنْ تَبَرَّعَ بِصَدَقَةٍ عَنْ
 حَمَلٍ رَجَاءَ حِفْظِهِ وَسَلَامَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ بَأْسٌ ، وَقَدْ نُقِلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى عَدَمِ
 الْوُجُوبِ قَبْلَ مُخَالَفَةِ ابْنِ حَزْمٍ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِيِّ : ذَكَرَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمُ مِنْ

(١) وضعف أثر عثمان - رضي الله عنه - الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (841) .

عَلَمَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ،
وَمَنْ حَفِظَ ذَلِكَ عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ،
وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ وَلَا يُوجِبُهُ ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ عَثْمَانَ خِلَافُ مَا
قُلْنَاهُ) .

المسألة الرابعة : وجوب زكاة الفطر على من كان قادرا على إخراج زكاة
الفطر ، وذلك إذا كان عنده فضلٌ عن قوت يومه ، ولا يشترط ملك النصاب
المعروف في زكاة المال ، وهو مذهب المالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا

(١) ينظر : بلغة السالك (1 / 201) .

(٢) ينظر : المجموع (6 / 65) .

(٣) ينظر : المغني (4 / 307) .

قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِّنَ الصَّدَقَاتِ
((١)).

وجه الاستدلال : قوله ﷺ : ((زَكَاةُ الْفِطْرِ طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ)) فلم يفرق بين
صائم غني يملك نصاب الزكاة أو غيره .

قال الحافظ ابن حجر (٢) : (واستدل بقوله في حديث ابن عباس : ((طهرة
للصائم)) على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغني) .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكْرِ
وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ
إِلَى الصَّلَاةِ)) (٣) .

(١) رواه أبو داود في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (1371) ، وابن ماجه في الزكاة
/ باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (1817) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود
(5/ 317) : (إسناده حسن ، وحسنه ابن قدامة والنووي) .

(٢) فتح الباري (3/ 369) .

(٣) رواه البخاري في الزكاة / باب فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (1432) ، ومسلم في
الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (2326) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أوجبها على الحر والعبد والصغير والكبير ولم يفرق بين غني وفقير .

الدليل الثالث : قال الحافظ ابن حجر ^(١) : (قال ابن بزيمة : لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لأنها زكاة بدنية لا مالية) .

ولذلك كانت واجبة على جميع المسلمين من غير فرق إلا غير المستطيع الذي لا يملك فاضلا عن قوت يومه .

المبحث الثالث : حكمة مشروعيته :

قال في الموسوعة الفقهية ^(٢) : (حكمة مشروعية زكاة الفطر الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد ، وإدخال السرور عليهم في يوم يُسر المسلمون بقدوم العيد عليهم ، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث) .

(١) فتح الباري (3/ 369) .

(٢) الموسوعة الفقهية (23/ 336) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)) (١) .

قال ابن الملقن (٢) : (فإن قلت : فقد وجبت على من لا إثم عليه ولا ذنب كالصغير ، والصالح المحقق الصلاح ، والكافر الذي أسلم قبل غروب الشمس بلحظة .

قلنا : التعليل بالتطهير لغالب الناس كما أن القصر في السفر جوز للمشقة ، فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر) .

قلت : ويمكن أن يجاب بأن الأمر بإخراج الزكاة عن الصغير والمجنون ونحوهما من باب الأحكام الوضعية لا التكليفية ، فالصغير والمجنون غير مكلفين ، فالمكلف بإخراج المال هو وليهم ومن يتولى النفقة عليهم ، فالخطاب موجه إليه ، فأخراجها من باب السبب فلما وجد هؤلاء وجب على الولي إخراج زكاة الفطر .

(١) رواه أبو داود في الزكاة / باب زكاة الفطر رقم الحديث (1371) ، وابن ماجه في الزكاة / باب صدقة الفطر رقم الحديث (1817) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (5/317) : (إسناده حسن ، وحسنه ابن قدامة والنووي) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (5/119) .

وأما الصالح المحقق الصلاح والكافر الذي أسلم قبل غروب الشمس

بلحظة .

فيمكن أن يجاب : بأن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فيه أمران :
الأول : أنه طهرة ، والثاني : أنها طعمة للمساكين ، فإذا لم يتحقق الشرط الأول من
الحديث في الصبي والمجنون والصالح المتحقق الصلاح والذي أسلم قبل غروب
الشمس بلحظة فإن الشرط الثاني متحقق فيهم ، وهو أنها طعمة منهم للمساكين .
والله أعلم .

المبحث الرابع : مقدار زكاة الفطر :

المسألة الأولى : الواجب عن كل شخص صاع ^(١) من تمر ، أو زبيب ، أو
شعير ، أو أقط ، أو صاع من قوت أهل البلد ، وهو مذهب عامة الفقهاء ^(٢) .
ودليل هذا :

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكْرِ

(١) الصاع يعادل كيلوين وربع تقريباً .

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية (342 / 23) ، والمغني (285 / 4) ، والمجموع (90 / 6) ،

والاختيارات الفقهية ص (60) .

وَالأُنثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ
إِلَى الصَّلَاةِ))^(١) .

الدليل الثاني : عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : ((كُنَّا نُخْرِجُ
زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ
أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ))^(٢) .

وعنه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : ((كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ
طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمَّا جَاءَ
مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ قَالَ : أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ))^(٣) .

وجه الاستدلال : أن أبا سعيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : ((كُنَّا)) وفي اللفظ
الآخر رفعه إلى زمن النبي ﷺ : ((كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ)) وهذا اللفظ له

(١) رواه البخاري في الزكاة / باب فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رَقْمُ الْحَدِيثِ (1432) ، ومسلم في
الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رَقْمُ الْحَدِيثِ (2326) .
(٢) رواه البخاري في الزكاة / باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ رَقْمُ الْحَدِيثِ (1435) ،
ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رَقْمُ الْحَدِيثِ
(2330) .

(٣) رواه البخاري في الزكاة / باب صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ رَقْمُ الْحَدِيثِ (1437) ، ومسلم في
الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رَقْمُ الْحَدِيثِ (2331) .

حكم الرفع إلى النبي ﷺ ، وقوله : ((صَاعًا مِنْ طَعَامٍ)) فيه دليل على أنه يجوز إخراج زكاة الفطر صاعا من قوت أهل البلد .

قال الحافظ ابن حجر ^(١) : (قوله : ((كنا نعطيها)) أي زكاة الفطر قوله : ((في زمان النبي ﷺ)) هذا حكمه الرفع لإضافته إلى زمنه ﷺ ، ففيه إشعار بإطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له ، ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده ، وتجمع بأمره ، وهو الأمر بقبضها وتفرقتها ، قوله : ((صاعا من طعام أو صاعا من تمر)) هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده) .

المسألة الثانية : اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في المقدار الواجب في القمح ، فذهب المالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) إلى أنه صاع كبقية الأطعمة ، وذهب آخرون إلى أنه يجزيء نصف صاع ^(٥) ، وهو مذهب الحنفية ^(٦) ،

(١) فتح الباري (3 / 373) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد (1 / 64) ، والتمهيد (4 / 435) .

(٣) ينظر : المجموع (6 / 89 و 110) .

(٤) ينظر : كشف القناع (1 / 471) ، والمغني (4 / 285) .

(٥) كيلو ونصف الربع تقريبا ، وهذا في القمح خاصة ، وما عداه الواجب فيه ما يعادل كيلوين وربع تقريبا .

(٦) ينظر : المبسوط (3 / 204) ، وبدائع الصنائع (4 / 126) .

(وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن جبير)^(١) ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) ، ومال إليه تلميذه ابن القيم^(٣) ، وهو الراجح للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرِ الْعُدْرِيِّ قَالَ : ((خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ : أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ))^(٤) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قال : ((أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ)) يعني نصف صاع من القمح لكل واحد منهما ، ثم أمر بالصاع من باقي الأصناف .

الدليل الثاني : عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ : ((أَتَيْتُهَا كَانَتْ تُخْرِجُ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِهَا ، الْحُرِّ

(١) ينظر : المغني (4 / 285) .

(٢) ينظر : الاختيارات الفقهية ص (60) .

(٣) ينظر : زاد المعاد (2 / 19) .

(٤) رواه الدررطني (2 / 150) رقم الحديث (52) ، وأحمد في المسند رقم الحديث

(23663) ، وغيرهما . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم (1177) .

مِنْهُمْ وَالْمَمْلُوكِ ، مُدَّيْنٍ ^(١) مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِالْمُدِّ ، أَوْ بِالصَّاعِ الَّذِي
يَتْبَاعُونَ بِهِ ^(٢) .

وجه الاستدلال : أن أسماء - رضي الله عنها - بينت أنها كانت تخرج نصف
صاع من القمح في عهد النبي ﷺ ، وهذا له حكم الرفع إلى النبي ﷺ ، ففيه
إشعار بإطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له .

المبحث الخامس : إخراج القيمة :

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر
بدل الطعام الذي سبق بيانه ، والراجح أنه لا يجوز إخراج القيمة ، وهو مذهب
جمهور العلماء منهم المالكية ^(٣) ، والشافعية ^(٤) ، والحنابلة ^(٥) ، وهو الراجح للأدلة
الآتية :

(١) وهو نصف صاع .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (82 / 24) رقم الحديث (218) ، وشرح معاني الآثار
للطحاوي (34 / 2) رقم الحديث (3113) . وقال الشيخ الألباني في تمام المنة ص (387) :
(وسنده صحيح على شرط الشيخين) .

(٣) ينظر : بلغة السالك (201 / 1) ، الكافي (323 / 1) .

(٤) ينظر : المجموع (112 / 6) .

(٥) ينظر : المغني (295 / 4) .

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ))^(١) .

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : ((كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ

صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ))^(٢) .

وجه الاستدلال : أن زكاة الفطر التي أمر بها ﷺ والتي كانت تخرج في

عهده ﷺ هي الطعام ، فهي مفروضة بالشرع من هذا الجنس ، فلا يجوز العدول عن هذا بغير دليل ، ولا دليل على جواز إخراج القيمة ، ولو أراد النبي ﷺ القيمة لبينها لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(١) رواه البخاري في الزكاة / باب فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (1432) ، ومسلم في

الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (2326) .

(٢) رواه البخاري في الزكاة / باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ رقم الحديث (1435) ،

ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث

(2330) .

قال الماوردي^(١) : (لَا يُجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ... لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ نَصَّ عَلَى قَدْرِ مُتَّفَقٍ فِي أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَسَوَى بَيْنَ قَدْرِيهَا مَعَ اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا وَقِيَمِهَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِقَدْرِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ دُونَ قِيَمَتِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ اعْتِبَارُ الْقِيَمَةِ فِيهِ لَوَجَبَ إِذَا كَانَ قِيَمَةُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ ضُرُوعٍ ، وَهُوَ الزَّبِيبُ الْكِبَارُ أَضْعَافَ حِنْطَةٍ ، فَأَخْرَجَ مِنَ الزَّبِيبِ نِصْفَ صَاعٍ قِيَمَتُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ صَاعٌ أَنْ يُجْزِئَهُ ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ^(٢) ، وَإِنْ كَانَ بِقِيَمَةِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ دُونَ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ) .

الدليل الثاني : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ))^(٣) .

(١) الحاوي (3/ 383) .

(٢) يعني أن لا ضابط للقيمة ، فقيمة صاع الزبيب أكثر من صاع الحنطة ، فقيمة نصف صاع الزبيب يساوي صاعا من حنطة ، فأى القيمتين سيخرج ، قيمة الصاع من الزبيب أو الصاع من الحنطة لأنه لا يجوز أن يخرج قيمة نصف الصاع . وهذا من دقة فقهه .

(٣) رواه أبو داود في الزكاة / بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (1371) ، وابن ماجه في الزكاة / بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (1817) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (5/ 317) : (إسناده حسن ، وحسنه ابن قدامة والنووي) .

وجه الاستدلال : أن من أخرج زكاة الفطر قيمة لا يصدق عليه قوله ﷺ :
(وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ)) ، لأنه لم تخرج طعاماً ، ولهذا لا يجوز إخراج قيمتها .

الدليل الثالث : أن إخراج القيمة لو كان مشروعاً وأفضل لفعله النبي ﷺ وأصحابه ، فلما لم يفعلوا ذلك علمنا أن لا يجوز فعله ، لأن إخراج القيمة حينئذ يكون من غير سبيل المؤمنين .

تنبيه :

يجوز لمخرج زكاة الفطر أن يوكل شخصاً لإخراج زكاة الفطر بحيث يدفع له مبلغاً من المال لإخراج زكاة الفطر طعاماً ، كما لو أعطاه طعاماً ووكله بتوزيعه على المساكين ، والأفضل أن يخرجها بنفسه إلا إذا كان الشخص الموكَّل أعلم بالمساكين منه ، والله أعلم .

المبحث السادس : نقل زكاة الفطر من بلد المزكي إلى غيرها :

المسألة الأولى : لا خلاف بين الفقهاء في جواز نقل الزكاة إذا فاضت في البلد الذي جمع منه الزكاة عن حاجة أهلها .

قال في الموسوعة الفقهية^(١): (إذا فاضت الزكاة في بلد عن حاجة أهلها
جاز نقلها اتفاقا ، بل يجب) .

المسألة الثانية : اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في نقل الزكاة من البلد
الذي جمعت فيه إلى بلد أخرى مع وجود الحاجة ومصارف الزكاة في البلد الذي
جمعت فيه ، فذهب الحنفية إلى أنه يكره ذلك^(٢) ، وذهب المالكية^(٣) ، والشافعية في
الأظهر^(٤) ، والحنابلة^(٥) إلى تحريم ذلك ، والراجح أنه يكره نقلها إلى بلد آخر ، إلا
إذا فاضت عن حاجت أهلها أو كانت هناك أسباب لنقلها ، ولم أقل بالتحريم إذ
لا أعلم دليلا يحرم نقلها للمسلمين إلى بلد آخر ، وأما الكراهة فللأدلة الآتية :

(١) الموسوعة الفقهية (331 / 23) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (68 / 2) ، وفتح القدير (28 / 2) .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي (500 / 1) ، والذخيرة (152 / 3) .

(٤) ينظر : المجموع (212 / 6) ، وشرح المنهاج (202 / 3) .

(٥) ينظر : المغني (131 / 4) ، والإنصاف (202 / 3) .

الدليل الأول : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : ((... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً
تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))^(١) .

وجه الاستدلال : ظاهر الحديث يدل على أن الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد
وترد على فقرائها .

الدليل الثاني : عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه : ((أَنَّ
زِيَادًا أَوْ بَعْضَ الْأَمْرَاءِ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ ، قَالَ
لِعِمْرَانَ : أَيُّنَ الْمَالِ ؟ قَالَ : وَلِلْمَالِ أُرْسَلْتَرِي ؟ ! أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ))^(٢) .

قال العيني^(٣) : (وبالحديث قال العلماء من أصحابنا ، وغيرهم : إن نقل
الزكاة من بلد إلى بلد مكروه ، وإنما يفرق صدقة كل فريق فيهم ، إلا أن ينقلها

(١) رواه البخاري في الزكاة / باب أَخَذِ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا
رقم الحديث (1425) ، ومسلم في الإيمان/ باب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ رقم
الحديث (132) .

(٢) شرح سنن أبي داود للعيني (6/358) .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي (1/500) ، والذخيرة (3/152) .

الإنسان إلى قرابته ، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده ، لما فيه من الصلة ، أو زيادة دفع الحاجة) .

الدليل الثالث : التعليل ، وهو أن من مقاصد الزكاة إخراجها من أغنياء البلد ودفعها لفقرائها لإغنائهم ، فإذا جوزنا نقلها مطلقاً أفضى ذلك إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين ، وهذا مخالف لمقصد الشريعة^(١) .

المبحث السابع : مصرفها :

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - فيمن تصرف إليه زكاة الفطر ، والراجح أنها تصرف للفقراء والمساكين فقط ، وهو مذهب المالكية^(٢) ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) ، وابن القيم^(٤) ، والشوكاني^(٥) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

(١) ينظر : المغني (4 / 132) .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي (1 / 793) ، والشرح الكبير للدردير (1 / 508) ، ومواهب الجليل (3 / 272) ، وشرح مختصر خليل (2 / 233) .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى (25 / 71) ، والفروع (3 / 412) ، والإنصاف (3 / 168) .

(٤) ينظر : زاد المعاد (2 / 22) .

(٥) ينظر : السبل الجرار (2 / 86) .

الدليل الأول : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللِّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ)) (١) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ جعل زكاة الفطر حقاً للمساكين فلا تصرف لغيرهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) : (قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : ((طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ)) نَصٌّ فِي أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الظُّهَارِ : ﴿ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴾ سورة المجادلة: ٤ . فَإِذَا لَمْ يَجْزُ أَنْ تُصْرَفَ تِلْكَ لِلْأَصْنَافِ الشَّانِيَةِ فَكَذَلِكَ هَذِهِ) .

الدليل الثاني : أنه لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها كما سبق لأنها زكاة بدنية لا مالية ، وإذا كانت كذلك فلا يصح أن تلحق بالزكاة المالية في جميع مصارفها بل يبقى حكمها كما ورد للفقير والمسكين .

(١) رواه أبو داود في الزكاة / بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ رَقْمُ الْحَدِيثِ (1371) ، وابن ماجه في الزكاة / بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رَقْمُ الْحَدِيثِ (1817) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (5/ 317) : (إسناده حسن ، وحسنه ابن قدامة والنووي) .

(٢) مجموع الفتاوى (75/ 25) .

الدليل الثالث : قال ابن القيم^(١) : (وكان من هديه ﷺ تخصيصُ المساكين بهذه الصدقة ، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضةً قبضةً ، ولا أمر بذلك ، ولا فعله أحدٌ من أصحابه ، ولا مَنْ بعدهم ، بل أحدُ القولين عندنا : أنه لا يجوزُ إخراجُها إلا على المساكين خاصة ، وهذا القولُ أرجحُ من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية) .

المبحث الثامن : وقت إخراجها :

المسألة الأولى : وقت وجوبها ، اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في وقت وجوب زكاة الفطر^(٢) ، والراجح أنه يبدأ بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، وهو أحد قولي المالكية^(٣) ، والأرجح في مذهب الشافعية^(٤) ، وهو مذهب الحنابلة^(٥) . ورجحت هذا المذهب لحديث ابنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً

(١) زاد المعاد (2/ 22) .

(٢) ينظر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في الموسوعة الفقهية (340 / 23) .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي (1 / 787) ، والشرح الكبير للدردير (1 / 505) ، ومواهب الجليل (3 / 259) .

(٤) ينظر : المجموع (6 / 86) .

(٥) ينظر : المغني (4 / 298) .

لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ
صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ))^(١) .

وجه الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أنها أضيفت للفطر - زكاة الفطر - والإضافة دليل على

الاختصاص ، والسبب أخص بحكمه من غيره ، فكانت واجبة بسبب وهو
الفطر ، والفطر من رمضان يبدأ بغروب شمس آخر يوم منه .

الوجه الثاني : أنها طهرة للصائم وهذا لا يكون إلا بنهاية رمضان وهو

غروب شمس آخر يوم منه .

المسألة الثانية : يجب إخراجها قبل صلاة العيد ولا يجوز إخراجها بعده ،

وذهب الحسن بن زياد من الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥)

(١) رواه أبو داود في الزكاة / بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (1371) ، وابن ماجه في الزكاة

/ بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (1817) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود

(317 / 5) : (إسناده حسن ، وحسنه ابن قدامة والنووي) .

(٢) ينظر : العناية شرح الهداية (3 / 249) ، وبدائع الصنائع (4 / 134) .

(٣) ينظر : الثمر الداني (1 / 358) .

(٤) ينظر : المجموع (6 / 109) .

(٥) ينظر : المغني (4 / 297) .

إلى أن وقتها يوم العيد ولا يجوز تأخيرها عنه . والراجح أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد وذلك للدليلين الآتين:

الدليل الأول : عن ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)) (١) .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ... وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)) (٢) .

بين النبي ﷺ أنها قبل الصلاة زكاة مقبولة أما بعده فلا ، وإنما تكون صدقة من الصدقات وليست زكاة الفطر ، وأمر أن تخرج قبل صلاة العيد .

(١) رواه أبو داود في الزكاة / بَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (1371) ، وابن ماجه في الزكاة / بَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (1817) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (5/ 317) : (إسناده حسن ، وحسنه ابن قدامة والنووي) .

(٢) رواه البخاري في الزكاة / بَابِ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (1432) ، ومسلم في الزكاة / بَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (2326) .

قال ابن القيم^(١): (ومقتضى هذين الحديثين : أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة ، وهذا هو الصواب ، فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ، ولا إجماع يدفع القول بهما ، وكان شيخنا يُقوي ذلك وينصره ، ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام ، لا على وقتها ، وأن من ذبح قبل صلاة الإمام ، لم تكن ذبيحته أضحية بل شاة لحم . وهذا أيضاً هو الصواب في المسألة الأخرى ، وهذا هدي رسول الله ﷺ في الموضوعين) .

وقال الشوكاني^(٢): (والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكها في ترك هذه الصدقة الواجبة ، وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط ، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر ، والحديث يرد عليهم . وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان : إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها) .

المسألة الثالثة : يستحب إخراجها يوم الفطر قبل الصلاة ، وهو مذهب الحنفية^(٣) ، والمالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) . وذلك لأن النبي ﷺ أمر بها

(١) زاد المعاد (2/ 21) .

(٢) نيل الأوطار (4/ 255) .

(٣) ينظر : تبين الحقائق (4/ 30) .

أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة كما في حديث ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم - المتقدمين .

المسألة الرابعة : يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل يوم عيد الفطر بيوم أو يومين فقط ، وهو مذهب المالكية^(٤) ، والحنابلة^(٥) . للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ نَافِعٍ : ((... وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا ، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ))^(٦) .

دَلَّ فعل الصحابة - رضي الله عنهم - هذا على جواز إخراج زكاة الفطر قبل يوم عيد الفطر بيوم أو يومين ، ولا يجوز قبل ذلك لأن الأصل أنها وجبت بالفطر فلا يجوز أن تتقدم قبل يوم الفطر إلا بدليل ، ودل هذا الدليل على جواز تقديمها بيوم أو يومين فقط ، فلا يتعدى ذلك .

(١) ينظر : التاج والإكليل (3 / 158) .

(٢) ينظر : المجموع (6 / 87) .

(٣) ينظر : المغني (4 / 297) .

(٤) ينظر : بلغة السالك (1 / 201) .

(٥) ينظر : المغني (4 / 300) .

(٦) رواه البخاري في الزكاة / باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْخُرِّ وَالْمَمْلُوكِ رقم الحديث (1440) .

قال ابن قدامة^(١) : (وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ، وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً ، ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها ، فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه) .
الدليل الثاني : عن نافع : ((أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة))^(٢) .

وجه الاستدلال : أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يقدم زكاة الفطر بيوم أو يومين قبل الفطر ، فدل ذلك على جواز ذلك ، ولم يثبت عنه ولا عن غيره من الصحابة - رضي الله عنهم - أكثر من هذا الحد ، فلا يجوز ، ولو كان جائزاً لفعلاه .

وذكر الثلاثة هنا - والله أعلم - باعتبار أن العيد قد يكون في اليوم الثلاثين أو التاسع والعشرين ، فإذا قدمها يومين قبل العيد الذي يتوقع أنه في اليوم التاسع والعشرين ثم كان العيد في اليوم الثلاثين فإنه يكون قدمها قبل الفطر بثلاثة أيام . والله أعلم .

(١) المغني (4 / 301) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (1 / 285) بسند صحيح .

تعريف زكاة الفطر

الزكاة لغة^(١) : قال ابن الأثير^(٢) : (أصل الزكاة في اللغة : الطَّهارةُ والنَّاءُ والبركةُ والمدحُ ، وكُلُّ ذلك قد استعمل في القرآن والحديث ... فالزَّكاةُ طَهْرَةٌ للأموال ، وزكاةُ الفِطْرِ طَهْرَةٌ للأبدان) ، من زكا يزكو زكاة وزكاء .

قال أبو محمد بن قتيبة^(٣) : (الزكاة من الزَّكاء وهو النَّماء والزيادة ، سُمِّيت بذلك لِأَنَّهَا تُثَمِّرُ المَالَ وتُنَمِّيهِ ، يقال : زكا الزرع إذا كثر ريعه ، وزكت النَّفقة إذا بُورِكَ فيها ، ومنه قول الله جَلَّ وعزَّ : (أَقْتَلتَ نَفْساً زاكِيةً) بالألف أي نامية) .

والفطر لغة : قال ابن منظور^(٤) : (فَطَرَ الشَّيْءَ يَفْطُرُهُ فَطْرًا فَانْفَطَرَ وَفَطَّرَهُ شَقَهُ ، وَنَفَطَرَ الشَّيْءُ تَشَقَّقَ ... وَالفَطْرُ لِلصَّائِمِ وَالاسْمُ الفِطْرُ ، وَالفِطْرُ نَقِيضُ الصَّوْمِ ، وَقَدْ أَفْطَرَ وَفَطَرَ وَأَفْطَرَهُ وَفَطَّرَهُ تَفْطِيرًا) .

(١) ينظر : تهذيب اللغة (٣١٩/١٠) ، ومعجم مقاييس اللغة (١٧/٣) ، والصحاح (٢٣٦٨/٦) ، ولسان العرب (٦٤/٦) ، والقاموس المحيط ص (١٦٦٧) ، والموسوعة الفقهية (٢٢٦/٢٣) .

(٢) النهاية في غريب الأثر (٧٦٥/٢) .

(٣) غريب الحديث (١٥/١) .

(٤) لسان العرب (٢٨٥/١٠) .

قال أبو محمد بن قتيبة^(١) : (قيل لزكاة الفِطْرِ فِطْرَةٌ ، والفِطْرَةُ الخِلْقَةُ ، ومنه قول الله جلَّ وعزَّ : ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ أي : جِبِلَّتُهُ الَّتِي جَبَلَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، يراد أنها صَدَقَةٌ عن البَدَنِ والنَّفْسِ كما كانت الزكاة الأولى صَدَقَةً عن المال).

فائدة : في كلمة (الفِطْرَةُ) التي تطلق على زكاة الفطر :

قال الزبيدي^(٢) : (وهنا للشيخ ابن حجر المكيّ كلامٌ في شرح التُّخْفَةِ ، حيثُ قال : الفِطْرَةُ مُوَلَّدَةٌ ، وأمَّا ما وَقَعَ في القاموس من أنَّهَا عَرَبِيَّةٌ فَعَبْرٌ صَحِيحٌ . ثم قال : وقد وَقَعَ له مِثْلُ هذا مِنْ خَلَطِ الحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ بِاللُّغَوِيَّةِ شَيْءٌ كَثِيرٌ ، وهو غَلَطٌ يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ . قلتُ : وقد وَقَعَ مِثْلُ ذلك في شُرُوحِ الوِقَايَةِ ، فَإِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّهَا مُوَلَّدَةٌ ، بل قيل : إِنَّهَا مِنْ لَحْنِ العَامَّةِ .

وصرَّحَ الشَّهَابُ فِي شِفَاءِ الغَلِيلِ بِأَنَّهَا مِنَ الدَّخِيلِ . وَإِنَّهَا مُرَادُ الصَّاعِغَانِيِّ مِنْ ذِكْرِهِ مُسْتَدْرِكًا بِهِ عَلَى الجَوْهَرِيِّ بَيَانُ أَنَّ قَوْلَ الفُقَهَاءِ : الفِطْرَةُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ عَلَى حَذْفِ المُضَافِ ، أَي صَدَقَةُ الفِطْرِ ، فَحُذِفَ المُضَافُ ، وَأُقِيمَتِ الهَاءُ فِي المُضَافِ إِلَيْهِ لِتَدَلُّ عَلَى ذلك).

(١) غريب الحديث (١/١٥) .

(٢) تاج العروس (١٣/٣٢٥) .

قال البهوتي^(١) : (فطرة... كلمة مولدة ، وقد زعم بعضهم : أنه مما يلحن فيه العامة . وليست كذلك لاستعمال الفقهاء لها) .

قال الإمام النووي^(٢) : (يقال زكاة الفطر ، وصدقة الفطر ، ويقال للمُخْرَج فِطْرَةٌ بكسر الفاء لا غير ، وهى لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء ، وكأنها من الفِطْرَةِ التى هى الخلقة أى زكاة الخلقة ، ومن ذكر هذا صاحب الحاوى) .

تعريف زكاة الفطر فى الاصطلاح^(٣) : صدقة مخصوصة تخرج فى رمضان تُبيل العيد .

فائدة^(٤) :

قال بعض العلماء : وقد أضيفت الزكاة إلى الفطر ، لأنه سبب فى وجوبها ، فهو من إضافة الشيء إلى سببه .

(١) كشف القناع (٢/ ٢٤٥) .

(٢) المجموع (٦/ ٩١) .

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣٣٥) ، ومغني المحتاج (١/ ٤٠١) ، وكشف القناع (٢/ ٢٤٥) ، والشرح الممتع (٦/ ١٤٩) .

(٤) ينظر : الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣٣٥) ، والفواكه الدواني (١/ ٥٣٢) ، ومغني المحتاج (٢/ ١١٠) ، والمجموع (٦/ ٩١) ، وحاشية الروض المربع (٣/ ٢٦٩) .

والأولى أن يقال : أضيفت إلى الفطر من باب إضافة الشيء إلى زمنه ، أي

زمن الفطر ، فهي وجبت بسبب انتهاء زمن رمضان وقرب زمن الفطر .

وذلك حتى تشمل الصغير والكبير الذي صام أو لم يصم ، بخلاف ما لو

أضفنا إلى سببه فإنها لا تشمل إلا الذي صام فقط .

حكم زكاة الفطر

زكاة الفطر فرض ، وهو قول عامة أهل العلم ، والدليل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : الإجماع ، قال ابن المنذر^(١) : (وأجمعوا على أن صدقة الفطر

فرض) .

وقال ابن قدامة^(٢) : (قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل

العلم ، على أن صدقة الفطر فرض . وقال إسحاق : هو كالإجماع من أهل العلم .

وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود ، يقولون : هي

سنة مؤكدة . وسائر العلماء على أنها واجبة) .

وقد عد ابن عبد البر القول بعدم وجوبها قولاً شاذاً فقال^(٣) : (والقول

بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضاً لأن القول بأنها غير واجبة

شذوذ أو ضرب من الشذوذ) .

الدليل الثاني : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكْرِ

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٤٦) رقم (١٠٦) .

(٢) المغني (٤/ ٢٨١) .

(٣) التمهيد (١٤/ ٣٢٤) .

وَالأُنثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ
إِلَى الصَّلَاةِ))^(١) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ فرضها على المسلمين ، وأمر بها في نفس
الحديث ، والأصل فيه أنه للوجوب .

(١) رواه البخاري في الزكاة / باب فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٣٢) ، ومسلم في
الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٢٦) .

على من تجب زكاة الفطر

المسألة الأولى : يجب على الشخص المكلف أن يخرجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته ، وهو مذهب جمهور العلماء^(١) .

المسألة الثانية : هي فرض على كل مسلم ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، حرّ أو عبد ، وهو مذهب أكثر العلماء^(٢) .

قال ابن قدامة^(٣) : (زكاة الفطر تجب على كل مسلم ، مع الصغير والكبير ، والذكورية والأنثوية ، في قول أهل العلم عامة) .

دليل المسألتين :

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ ((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ))^(١) .

(١) ينظر : مراقي الفلاح ص (٣٩٥) ، بداية المجتهد (١٦٥) ، والمجموع (٦٧/٦) ، ومغني المحتاج (٤٠٣/١) ، والمغني (٣٠١/٤) ، والموسوعة (٣٣٨/٢٣) .

(٢) ينظر : حاشية الصنعاني على أحكام الأحكام (٣١٣/٣) ، والبيان للعمراي (٣٥١/٣) ، والمجموع (٩١/٦) ، والمغني (٢٨١/٤) ، وفتح الباري (٤٣٠/٣) ، ونيل الأوطار (٢١٢/٤) ، والموسوعة الفقهية (٣٣٦/٢٣) .

(٣) المغني (٢٨٣/٤) .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : ((أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ
عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ^(٢)))^(٣).

الدليل الثالث : عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - : ((أنها كانت تخرج صدقة
الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَنْ تَمُونُ ، مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، مُدَّيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ))^(٤).

الدليل الرابع : عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - : ((أَنَّه كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ
عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ كَبِيرِهِمْ ، وَصَغِيرِهِمْ ، عَمَّنْ يَعُولُ ، وَعَنْ رَقِيقِهِ ، وَعَنْ رَقِيقِ نِسَائِهِ))^(٥).

المسألة الثالثة : لا تجب زكاة الفطر على الجنين^(٦) ، قال الحافظ ابن حجر^(٧) : (نقل ابن
المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين ، قال : وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه . ونقل بعض

(١) رواه البخاري في الزكاة / باب فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٤٣٢) ، ومسلم في الزكاة / باب
زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (٢٣٢٦) .

(٢) يعني تلزمكم نفقته .

(٣) رواه الدارقطني (١٤١/٢) ، والبيهقي (١٦١/٤) . وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم
الحديث (٨٣٥) .

(٤) أخرجه ابن زنجويه في كتابه الأموال (١٢٨/٥) رقم (١٩٤٣) ، وأخرج نحوه إسحاق في مسنده كما
في المطالب (٣٧٤/١) . وهو أثر صحيح . ينظر : ما صح من الآثار (٦٠٦/٢ و٦٠٨) .

(٥) رواه الدارقطني رقم (٢١٠٢) ، وابن أبي شيبه (٣٧/٤) . وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل
(٣٢٠/٣) : سنده صحيح موقوف .

(٦) ينظر : المغني (٣١٦/٤) .

(٧) فتح الباري (٣٦٩/٣) .

الحنابلة رواية عنه بالإيجاب وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوماً من يوم حمل أمه به ،
وتعقب بأن الحمل غير محقق وبأنه لا يسمى صغيراً لغيره ولا عرفاً) .

قال العراقي^(١) : (استدلَّ ابنُ حَزْمٍ بِالرَّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ الصَّغِيرَ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ
الْفِطْرِ عَلَى الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، فَقَالَ : وَالْجَنِينُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ صَغِيرٍ ، فَإِذَا أَكْمَلَ مِائَةً وَعِشْرِينَ
يَوْمًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ انْصِدَاعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَجَبَ أَنْ تُؤَدَّى عَنْهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ، ثُمَّ
اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ : ((يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ
يَوْمًا ...)) ... ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ وَقَتَادَةَ أَنَّ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ
يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى عَنْ الْحَمْلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : كَانَ
يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُعْطُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى عَنْ الْحَمْلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ . قَالَ : وَأَبُو
قِلَابَةَ أَدْرَكَ الصَّحَابَةَ وَصَحْبَهُمْ وَرَوَى عَنْهُمْ ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَمْلِ أَيْزَكِي
عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : وَلَا يُعْرَفُ لِعُثْمَانَ فِي هَذَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ .

قَالَ وَالِدِي -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : وَاسْتِدْلَالُهُ بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ
الْفِطْرِ عَلَى الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي غَايَةِ الْعَجَبِ ، أَمَّا قَوْلُهُ : ((عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ)) فَلَا يَفْهَمُ
عَاقِلٌ مِنْهُ إِلَّا الْمَوْجُودَيْنِ فِي الدُّنْيَا ، أَمَّا الْمَعْدُومُ فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ
مَسْعُودٍ فَلَا يَطَّلِعُ عَلَى مَا فِي الرَّحِمِ إِلَّا اللَّهُ كَمَا قَالَ : ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ وَرُبَّمَا يُظَنَّ حَمْلَهَا

(١) طرح الشريب (٤/٤٥٧) .

وَلَيْسَ بِحَمَلٍ ، وَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْحَمْلَ لَا يُعْلَمُ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمَعْلُومِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُؤَخَّرُ لَهُ مِيرَاثٌ لِاحْتِمَالِ وُجُودِهِ ، وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْحَمْلَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَى الْمَعْدُومِ حَتَّى يَظْهَرَ وُجُودُهُ ، قَالَ : وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ بِمَا ذَكَرَ عَنْ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ أَثَرَ عُثْمَانَ مُنْقَطِعٌ فَإِنَّ بَكْرًا وَقَتَادَةَ رَوَايَتُهُمَا عَنْ عُثْمَانَ مُرْسَلَةٌ^(١) ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُ لَا يَحْتَجُّ بِالْمَوْثُوفَاتِ ، وَلَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً مُتَّصِلَةً ، وَأَمَّا أَثَرُ أَبِي قِلَابَةَ فَمِنْ الَّذِينَ كَانَ يُعْجِبُهُمْ ذَلِكَ؟! وَهُوَ لَوْ سَمَى جَمْعًا مِنَ الصَّحَابَةِ لَمَا كَانَ ذَلِكَ حُجَّةً ، وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ عَنْهُ ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ خِلَافٌ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَلْ قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ : " كَانَ يُعْجِبُهُمْ " ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ وُجُوبِهِ ، وَمَنْ تَبَرَّعَ بِصَدَقَةٍ عَنْ حَمَلٍ رَجَاءَ حِفْظِهِ وَسَلَامَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ بَأْسٌ ، وَقَدْ نُقِلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ قَبْلَ مُحَالَفَةِ ابْنِ حَزْمٍ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِيِّ : ذَكَرَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَمَنْ حَفِظَ ذَلِكَ عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ وَلَا يُوجِبُهُ ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ عُثْمَانَ خِلَافُ مَا قُلْنَا .

(١) وضعف أثر عثمان - رضي الله عنه - الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (٨٤١) .

المسألة الرابعة : وجوب زكاة الفطر على من كان قادرا على إخراج زكاة الفطر ، وذلك إذا كان عنده فضلٌ عن قوت يومه ، ولا يشترط ملك النصاب المعروف في زكاة المال ، وهو مذهب المالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ))^(٤) .

وجه الاستدلال : قوله ﷺ : ((زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ)) فلم يفرق بين صائم غني يملك نصاب الزكاة أو غيره .

(١) ينظر : بلغة السالك (١/٢٠١) .

(٢) ينظر : المجموع (٦/٦٥) .

(٣) ينظر : المغني (٤/٣٠٧) .

(٤) رواه أبو داود في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٣٧١) ، وابن ماجه في الزكاة / باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٨١٧) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/٣١٧) : (إسناده حسن ، وحسنه ابن قدامة والنووي) .

قال الحافظ ابن حجر^(١): (واستدل بقوله في حديث ابن عباس: ((طهارة للصائم)) على

أنها تجب على الفقير كما تجب على الغني).

الدليل الثاني: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ

صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ

الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ))^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أوجبها على الحر والعبد والصغير والكبير ولم يفرق بين

غني وفقير.

الدليل الثالث: قال الحافظ ابن حجر^(٣): (قال ابن بزيمة: لم يدل دليل على اعتبار

النصاب فيها لأنها زكاة بدنية لا مالية).

ولذلك كانت واجبة على جميع المسلمين من غير فرق إلا غير المستطيع الذي لا يملك

فاضلا عن قوت يومه.

(١) فتح الباري (٣/٣٦٩).

(٢) رواه البخاري في الزكاة / باب فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٤٣٢)، ومسلم في الزكاة / باب

زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (٢٣٢٦).

(٣) فتح الباري (٣/٣٦٩).

حكمة مشروعيتها

قال في الموسوعة الفقهية^(١): (حكمة مشروعية زكاة الفطر الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد ، وإدخال السرور عليهم في يوم يُسر المسلمون بقدوم العيد عليهم ، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّأَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّأَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ))^(٢) .

قال ابن الملقن^(٣): (فإن قلت : فقد وجبت على من لا إثم عليه ولا ذنب كالصغير ، والصالح المحقق الصلاح ، والكافر الذي أسلم قبل غروب الشمس بلحظة .

قلنا : التعليل بالتطهير لغالب الناس كما أن القصر في السفر جوز للمشقة ، فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر) .

(١) الموسوعة الفقهية (٢٣/٣٣٦) .

(٢) رواه أبو داود في الزكاة / باب زكاة الفطر رقم الحديث (١٣٧١) ، وابن ماجه في الزكاة / باب صدقة الفطر رقم الحديث (١٨١٧) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/٣١٧) : (إسناده حسن ، وحسنه ابن قدامة والنووي) .

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/١١٩) .

قلت : ويمكن أن يجب بأن الأمر بإخراج الزكاة عن الصغير والمجنون ونحوهما من باب الأحكام الوضعية لا التكليفية ، فالصغير والمجنون غير مكلفين ، فالمكلف بإخراج المال هو وليهم ومن يتولى النفقة عليهم ، فالخطاب موجه إليه ، فإخراجها من باب السبب فلما وجد هؤلاء وجب على الولي إخراج زكاة الفطر .

وأما الصالح المحقق الصلاح والكافر الذي أسلم قبل غروب الشمس بلحظة .

فيمكن أن يجب : بأن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- فيه أمران : الأول : أنه طهارة ، والثاني : أنها طعمة للمساكين ، فإذا لم يتحقق الشرط الأول من الحديث في الصبي والمجنون والصالح المتحقق الصلاح والذي أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فإن الشرط الثاني متحقق فيهم ، وهو أنها طعمة منهم للمساكين . والله أعلم .

مقدار زكاة الفطر

المسألة الأولى : الواجب عن كل شخص صاع^(١) من تمر ، أو زبيب ، أو شعير ، أو أقط ، أو صاع من قوت أهل البلد ، وهو مذهب عامة الفقهاء^(٢) . ودليل هذا :

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ))^(٣) .

الدليل الثاني : عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : ((كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ))^(٤) .

(١) الصاع يعادل كيلوين وربع تقريباً .

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية (٣٤٢/٢٣) ، والمغني (٢٨٥/٤) ، والمجموع (٩٠/٦) ، والاختيارات الفقهية ص (٦٠) .

(٣) رواه البخاري في الزكاة / باب فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رَقْمَ الْحَدِيثِ (١٤٣٢) ، ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رَقْمَ الْحَدِيثِ (٢٣٢٦) .

(٤) رواه البخاري في الزكاة / باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ رَقْمَ الْحَدِيثِ (١٤٣٥) ، ومسلم في / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رَقْمَ الْحَدِيثِ (٢٣٣٠) .

وعنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ : ((كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ قَالَ : أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ))^(١) .

وجه الاستدلال : أن أبا سعيد -رضي الله عنه- قال : ((كُنَّا)) وفي اللفظ الآخر رفعه إلى زمن النبي ﷺ : ((كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ)) وهذا اللفظ له حكم الرفع إلى النبي ﷺ ، وقوله : ((صَاعًا مِنْ طَعَامٍ)) فيه دليل على أنه يجوز إخراج زكاة الفطر صاعا من قوت أهل البلد .

قال الحافظ ابن حجر^(٢) : ((قوله : ((كنا نعطيها)) أي زكاة الفطر قوله : ((في زمان النبي ﷺ)) هذا حكمه الرفع لإضافته إلى زمنه ﷺ ، وفيه إشعار بإطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له ، ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده ، وتجمع بأمره ، وهو الأمر بقبضها وتفرقتها ، قوله : ((صاعا من طعام أو صاعا من تمر)) هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده) .

(١) رواه البخاري في الزكاة / باب صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٣٧) ، ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٣١) .

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٧٣) .

المسألة الثانية : اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في المقدار الواجب في القمح ، فذهب المالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) إلى أنه صاع كبقية الأطعمة ، وذهب آخرون إلى أنه يجزيء نصف صاع^(٤) ، وهو مذهب الحنفية^(٥) ، (وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن جبير)^(٦) ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧) ، ومال إليه تلميذه ابن القيم^(٨) ، وهو الراجح للأدلة الآتية :

(١) ينظر : بداية المجتهد (١ / ٦٤) ، والتمهيد (٤ / ٤٣٥) .

(٢) ينظر : المجموع (٦ / ٨٩ و ١١٠) .

(٣) ينظر : كشاف القناع (١ / ٤٧١) ، والمغني (٤ / ٢٨٥) .

(٤) كيلو ونصف الربع تقريبا ، وهذا في القمح خاصة ، وما عداه الواجب فيه ما يعادل كيلوين وربع تقريبا .

(٥) ينظر : المبسوط (٣ / ٢٠٤) ، وبدائع الصنائع (٤ / ١٢٦) .

(٦) ينظر : المغني (٤ / ٢٨٥) .

(٧) ينظر : الاختيارات الفقهية ص (٦٠) .

(٨) ينظر : زاد المعاد (٢ / ١٩) .

الدليل الأول : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرِ الْعُدْرِيِّ قَالَ : ((خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَيْنِ فَقَالَ : أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ))^(١) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قال : ((أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ)) يعني نصف صاع من القمح لكل واحد منهما ، ثم أمر بالصاع من باقي الأصناف .

الدليل الثاني : عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ : ((أَمَّا كَانَتْ تُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِهَا ، الْحُرِّ مِنْهُمْ وَالْمَمْلُوكِ ، مُدَّيْنِ^(٢) مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِالْمُدِّ ، أَوْ بِالصَّاعِ الَّذِي يَتْبَاعُونَ بِهِ))^(٣) .

وجه الاستدلال : أن أسماء - رضي الله عنها - بينت أنها كانت تخرج نصف صاع من القمح في عهد النبي ﷺ ، وهذا له حكم الرفع إلى النبي ﷺ ، ففيه إشعار بإطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له .

(١) رواه الدرقي (١٥٠ / ٢) رقم الحديث (٥٢) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (٢٣٦٦٣) ، وغيرهما . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم (١١٧٧) .

(٢) وهو نصف صاع .

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٨٢ / ٢٤) رقم الحديث (٢١٨) ، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣٤ / ٢) رقم الحديث (٣١١٣) . وقال الشيخ الألباني في تمام المنة ص (٣٨٧) : (وسنده صحيح على شرط الشيخين) .

إخراج القيمة

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بدل الطعام الذي سبق بيانه ، والراجح أنه لا يجوز إخراج القيمة ، وهو مذهب جمهور العلماء منهم المالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، وهو الراجح للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ))^(٤) .

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : ((كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ))^(٥) .

(١) ينظر : بلغة السالك (١/ ٢٠١) ، الكافي (١/ ٣٢٣) .

(٢) ينظر : المجموع (٦/ ١١٢) .

(٣) ينظر : المغني (٤/ ٢٩٥) .

(٤) رواه البخاري في الزكاة / باب فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٤٣٢) ، ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (٢٣٢٦) .

(٥) رواه البخاري في الزكاة / باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ رقم الحديث (١٤٣٥) ، ومسلم في / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (٢٣٣٠) .

وجه الاستدلال : أن زكاة الفطر التي أمر بها ﷺ والتي كانت تخرج في عهده ﷺ هي الطعام ، فهي مفروضة بالشرع من هذا الجنس ، فلا يجوز العدول عن هذا بغير دليل ، ولا دليل على جواز إخراج القيمة ، ولو أراد النبي ﷺ القيمة لبينها لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

قال الماوردي^(١) : (لَا يُجْزَى إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ... لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَصَّ عَلَى قَدْرٍ مُتَّفَقٍ فِي أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَسَوَّى بَيْنَ قَدْرِهَا مَعَ اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا وَقِيَمِهَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِقَدْرِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ دُونَ قِيَمَتِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ اعْتِبَارُ الْقِيَمَةِ فِيهِ لَوَجَبَ إِذَا كَانَ قِيَمَةُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ ضُرُوعٍ ، وَهُوَ الزَّبِيبُ الْكِبَارُ أَوْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ ، فَأَخْرَجَ مِنَ الزَّبِيبِ نِصْفَ صَاعٍ قِيَمَتُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ صَاعٌ أَنْ يُجْزَيْتَهُ ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَيْتُهُ^(٢) ، وَإِنْ كَانَ بِقِيَمَةِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ دُونَ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ) .

(١) الحاوي (٣/ ٣٨٣) .

(٢) يعني أن لا ضابط للقيمة ، فقيمة صاع الزبيب أكثر من صاع الحنطة ، فقيمة نصف صاع الزبيب يساوي صاعاً من حنطة ، فأى القيمتين سيخرج ، قيمة الصاع من الزبيب أو الصاع من الحنطة لأنه لا يجوز أن يخرج قيمة نصف الصاع . وهذا من دقة فقهه .

الدليل الثاني : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ))^(١) .

وجه الاستدلال : أن من أخرج زكاة الفطر قيمة لا يصدق عليه قوله ﷺ : ((وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ)) ، لأنه لم تخرج طعاماً ، ولهذا لا يجوز إخراج قيمتها .

الدليل الثالث : أن إخراج القيمة لو كان مشروعاً وأفضل لفعله النبي ﷺ وأصحابه ، فلما لم يفعلوا ذلك علمنا أن لا يجوز فعله ، لأن إخراج القيمة حينئذ يكون من غير سبيل المؤمنين .

تنبيه :

يجوز لمخرج زكاة الفطر أن يوكل شخصاً لإخراج زكاة الفطر بحيث يدفع له مبلغاً من المال لإخراج زكاة الفطر طعاماً ، كما لو أعطاه طعاماً ووكله بتوزيعه على المساكين ، والأفضل أن يخرجها بنفسه إلا إذا كان الشخص الموكَّل أعلم بالمساكين منه ، والله أعلم .

(١) رواه أبو داود في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٣٧١) ، وابن ماجه في الزكاة / باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٨١٧) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٣١٧/٥) : (إسناده حسن ، وحسنه ابن قدامة والنووي) .

نقل زكاة الفطر من بلد المزكي إلى غيرها

المسألة الأولى : لا خلاف بين الفقهاء في جواز نقل الزكاة إذا فاضت في البلد الذي جمع

منه الزكاة عن حاجة أهلها .

قال في الموسوعة الفقهية^(١) : (إذا فاضت الزكاة في بلد عن حاجة أهلها جاز نقلها اتفاقا

، بل يجب) .

المسألة الثانية : اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في نقل الزكاة من البلد الذي جمعت

فيه إلى بلد أخرى مع وجود الحاجة ومصارف الزكاة في البلد الذي جمعت فيه ، فذهب الحنفية

إلى أنه يكره ذلك^(٢) ، وذهب المالكية^(٣) ، والشافعية في الأظهر^(٤) ، والحنابلة^(٥) إلى تحريم ذلك

، والراجح أنه يكره نقلها إلى بلد آخر ، إلا إذا فاضت عن حاجت أهلها أو كانت هناك أسباب

لنقلها ، ولم أقل بالتحريم إذ لا أعلم دليلا يحرم نقلها للمسلمين إلى بلد آخر ، وأما الكراهة

فللأدلة الآتية :

(١) الموسوعة الفقهية (٢٣ / ٣٣١) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢ / ٦٨) ، وفتح القدير (٢ / ٢٨) .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي (١ / ٥٠٠) ، والذخيرة (٣ / ١٥٢) .

(٤) ينظر : المجموع (٦ / ٢١٢) ، وشرح المنهاج (٣ / ٢٠٢) .

(٥) ينظر : المغني (٤ / ١٣١) ، والإنصاف (٣ / ٢٠٢) .

الدليل الأول : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : ((... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))^(١) .

وجه الاستدلال : ظاهر الحديث يدل على أن الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد وترد على فقرائها .

الدليل الثاني : عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه : ((أَنَّ زِيَادًا أَوْ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ ، قَالَ لِعِمْرَانَ : أَيْنَ الْمَالُ ؟ قَالَ : وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي ؟! أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ))^(٢) .

قال العيني^(٣) : (وبالحديث قال العلماء من أصحابنا ، وغيرهم : إن نقل الزكاة من بلد إلى بلد مكروه ، وإنما يفرق صدقة كل فريق فيهم ، إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته ، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده ، لما فيه من الصلة ، أو زيادة دفع الحاجة) .

(١) رواه البخاري في الزكاة / باب أَخَذِ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا رقم الحديث (١٤٢٥) ، ومسلم في الإيمان / باب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ رقم الحديث (١٣٢) .

(٢) شرح سنن أبي داود للعيني (٦/٣٥٨) .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي (١/٥٠٠) ، والذخيرة (٣/١٥٢) .

الدليل الثالث : التعليل ، وهو أن من مقاصد الزكاة إخراجها من أغنياء البلد ودفعتها لفقرائها لإغنائهم ، فإذا جوزنا نقلها مطلقاً أفضى ذلك إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين ، وهذا مخالف لمقصد الشريعة^(١) .

(١) ينظر : المغني (٤ / ١٣٢) .

مصرفها

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- فيمن تصرف إليه زكاة الفطر ، والراجح أنها تصرف للفقراء والمساكين فقط ، وهو مذهب المالكية^(١) ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) ، وابن القيم^(٣) ، والشوكاني^(٤) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ))^(٥) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ جعل زكاة الفطر حقاً للمساكين فلا تصرف لغيرهم .

(١) ينظر : حاشية الدسوقي (١/٧٩٣) ، والشرح الكبير للدردير (١/٥٠٨) ، ومواهب الجليل (٣/٢٧٢) ، وشرح مختصر خليل (٢/٢٣٣) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٥/٧١) ، والفروع (٣/٤١٢) ، والإنصاف (٣/١٦٨) .

(٣) ينظر : زاد المعاد (٢/٢٢) .

(٤) ينظر : السبل الجرار (٢/٨٦) .

(٥) رواه أبو داود في الزكاة / باب زكاة الفطر رقم الحديث (١٣٧١) ، وابن ماجه في الزكاة / باب صدقة

الفطر رقم الحديث (١٨١٧) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/٣١٧) : (إسناده حسن ،

وحسنه ابن قدامة والنووي) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) : (قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : ((طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ)) نَصٌّ فِي أَنَّ

ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الظُّهَارِ : ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ سورة المجادلة: ٤ .
فَإِذَا لَمْ يُجْزَأَنْ أَنْ تُصْرَفَ تِلْكَ لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ فَكَذَلِكَ هَذِهِ) .

الدليل الثاني : أنه لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها كما سبق لأنها زكاة بدنية لا مالية

، وإذا كانت كذلك فلا يصح أن تلحق بالزكاة المالية في جميع مصارفها بل يبقى حكمها كما ورد
للفقير والمسكين .

الدليل الثالث : قال ابن القيم^(٢) : (وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة ،

ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة ، ولا أمر بذلك ، ولا فعله أحد من أصحابه

، ولا من بعدهم ، بل أحد القولين عندنا : أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة ، وهذا

القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية) .

(١) مجموع الفتاوى (٧٥ / ٢٥) .

(٢) زاد المعاد (٢٢ / ٢) .

وقت إخراجها

المسألة الأولى : وقت وجوبها ، اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في وقت وجوب زكاة الفطر^(١) ، والراجح أنه يبدأ بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، وهو أحد قولي المالكية^(٢) ، والأرجح في مذهب الشافعية^(٣) ، وهو مذهب الحنابلة^(٤) . ورجحت هذا المذهب لحديث ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ))^(٥) .

وجه الاستدلال من وجهين :

(١) ينظر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣٤٠) .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٧٨٧) ، والشرح الكبير للدردير (١/ ٥٠٥) ، ومواهب الجليل (٣/ ٢٥٩) .

(٣) ينظر : المجموع (٦/ ٨٦) .

(٤) ينظر : المغني (٤/ ٢٩٨) .

(٥) رواه أبو داود في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٣٧١) ، وابن ماجه في الزكاة / باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٨١٧) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٣١٧) : (إسناده حسن ، وحسنه ابن قدامة والنووي) .

الوجه الأول : أنها أضيفت للفطر -زكاة الفطر- والإضافة دليل على الاختصاص ،

والسبب أخص بحكمه من غيره ، فكانت واجبة بسبب وهو الفطر ، والفطر من رمضان يبدأ
بغروب شمس آخر يوم منه.

الوجه الثاني : أنها طهرة للصائم وهذا لا يكون إلا بنهاية رمضان وهو غروب شمس

آخر يوم منه .

المسألة الثانية : يجب إخراجها قبل صلاة العيد ولا يجوز إخراجها بعده ، وذهب الحسن

بن زياد من الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) إلى أن وقتها يوم العيد ولا

يجوز تأخيرها عنه . والراجح أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد وذلك للدليلين الآتين:

الدليل الأول : عن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ

الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللِّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ

مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِّنَ الصَّدَقَاتِ))^(١) .

(١) ينظر : العناية شرح الهداية (٣/ ٢٤٩) ، وبدائع الصنائع (٤/ ١٣٤) .

(٢) ينظر : الثمر الداني (١/ ٣٥٨) .

(٣) ينظر : المجموع (٦/ ١٠٩) .

(٤) ينظر : المغني (٤/ ٢٩٧) .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ... وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ))^(٢) .

بين النبي ﷺ أنها قبل الصلاة زكاة مقبولة أما بعده فلا ، وإنما تكون صدقة من الصدقات وليست زكاة الفطر ، وأمر أن تخرج قبل صلاة العيد .

قال ابن القيم^(٣) : (ومقتضى هذين الحديثين : أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة ، وهذا هو الصواب ، فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ، ولا إجماع يدفع القول بهما ، وكان شيخنا يُقَوِّي ذلك وينصره ، ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام ، لا على وقتها ، وأن من ذبح قبل صلاة الإمام ، لم تكن ذبيحته أضحية بل شاة لحم . وهذا أيضاً هو الصواب في المسألة الأخرى ، وهذا هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الموضوعين) .

(١) رواه أبو داود في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٣٧١) ، وابن ماجه في الزكاة / باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٨١٧) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٣١٧/٥) : (إسناده حسن ، وحسنه ابن قدامة والنووي) .

(٢) رواه البخاري في الزكاة / باب فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٤٣٢) ، ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (٢٣٢٦) .

(٣) زاد المعاد (٢١ / ٢) .

وقال الشوكاني^(١) : (والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة ، وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط ، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر ، والحديث يرد عليهم .
وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان : إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها) .

المسألة الثالثة : يستحب إخراجها يوم الفطر قبل الصلاة ، وهو مذهب الحنفية^(٢) ،
والمالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) . وذلك لأن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج
الناس للصلاة كما في حديث ابن عمر ، وابن عباس -رضي الله عنهم- المتقدمين .

المسألة الرابعة : يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل يوم عيد الفطر بيوم أو يومين فقط ، وهو
مذهب المالكية^(٦) ، والحنابلة^(٧) . للأدلة الآتية :

(١) نيل الأوطار (٤ / ٢٥٥) .

(٢) ينظر : تبين الحقائق (٤ / ٣٠) .

(٣) ينظر : التاج والإكليل (٣ / ١٥٨) .

(٤) ينظر : المجموع (٦ / ٨٧) .

(٥) ينظر : المغني (٤ / ٢٩٧) .

(٦) ينظر : بلغة السالك (١ / ٢٠١) .

(٧) ينظر : المغني (٤ / ٣٠٠) .

الدليل الأول : عَنْ نَافِعٍ : ((... وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا

، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ))^(١) .

دَلَّ فَعَلَ الصَّحَابَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- هَذَا عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ يَوْمِ عِيدِ

الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهَا وَجِبَتْ بِالْفِطْرِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَقَدَّمَ قَبْلَ

يَوْمِ الْفِطْرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَدَلَّ هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَطْ ، فَلَا يَتَعَدَى

ذَلِكَ .

قال ابن قدامة^(٢) : (وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ، وهذا إشارة إلى جميعهم

فيكون إجماعاً ، ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها ، فان الظاهر أنها تبقى أو

بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه) .

الدليل الثاني : عن نافع : ((أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع

عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة))^(٣) .

وجه الاستدلال : أن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كان يقدم زكاة الفطر بيوم أو يومين

قبل الفطر ، فدَلَّ ذلك على جواز ذلك ، ولم يثبت عنه ولا عن غيره من الصحابة -رَضِيَ اللهُ

عَنْهُمْ- أكثر من هذا الحد ، فلا يجوز ، ولو كان جائزاً لفعلاه .

(١) رواه البخاري في الزكاة / باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ رقم الحديث (١٤٤٠) .

(٢) المغني (٤/٣٠١) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٨٥) بسند صحيح .

وذكر الثلاثة هنا -والله أعلم- باعتبار أن العيد قد يكون في اليوم الثلاثين أو التاسع والعشرين ، فإذا قدمها يومين قبل العيد الذي يتوقع أنه في اليوم التاسع والعشرين ثم كان العيد في اليوم الثلاثين فإنه يكون قدمها قبل الفطر بثلاثة أيام . والله أعلم .